مذكرة دعـــوى

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى عبد المهدي خليل القيسي من عمان ومجهول محل الأقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ٩٦٨/١٠/٣١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالأضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعـــوى

صادوة من محكمة الحقوق بعمان

الى محمد سالم يوسف من عربان السبع مغاريب حسبان المجهول محل الأقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٦٨/١٠/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعـــوى

صادرة من محكمة الحقوق في عمان

الى مسعود سليمان المجهول محل الأقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الأثنين الواقع ٩٦٨/١٠/٢٨ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١١ شعبان سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٣٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي حسبما عدل بالنظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٨ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية بعد جملة (ممثل عن البلديات يعين بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية) « ممثل عن امانة العاصمة يعين بقرار من امين العاصمة » .

١٩٦٨/١٠/٧

محمد بن طلال

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
بهجت التلهوني

وزير التربية والتعليم
عاكف الفايز

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
ضيف الله الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبة

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٦) من قانون الامن العام رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٢
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط الامن العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط الامن العام لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (لسنة ١٩٦٣) الواردة فيها :

« واية تعديلات تطرأ عليه »

٩٦٨/١٠/١٢

محمد بن طلال

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الداخلية
ضيف الله الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابو زيد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١٠/١٩٦٨

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للجيش العربي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للجيش العربي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (د) المضافة الى المادة (٣ — مكررة) من النظام الاصلي بالنظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ باضافة عبارة (او اي مصدر خارجي آخر) بعد عبارة (التي تمولها القيادة العربية الموحدة)الواردة فيها.

٢١/١٠/١٩٦٨

الحسين بن طلال

وزيـر الماليـة
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
ضيف الله الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
صالح برقان

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

امر دفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٦٨

صادر بالاستناد للمادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلي :

١ ـ يعدل امر الدفاع رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ باضافة عبارة (مدراء الاقضية ـ كل في منطقة اختصاصه) الى اخر البند (١) منه .

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٤/١٠/١٩٦٨

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر

صادر عن الحاكم العسكري العام

بناء على تنسيب معالي رئيس لجنة الامن الاقتصادي اقرر الغاء الامر رقم ٣١/١٩/١٢/١٠٦١٥ الصادر عن ملفي بتاريخ ٢٥/٩/١٩٦٧ .

الحاكم العسكري العام
بهجت التلهوني

قرار رقم (١٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٨/٧/٢٨ رقم ذ خ/٦٥/١/٧٨٤٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٢٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالنظام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان حكمها فيما يتعلق بحيازة شهادة الدراسة ينطبق فقط على المرشحين لوظائف الصنف الاول والثاني الذين يراد تعيينهم في خدمة الحكومة لاول مرة ام انها تنطبق ايضا على الموظفين السابقين الذي يراد اعادتهم الى الخدمة بحيث يجب ان تتوفر في هؤلاء نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ؟

وبعد الأطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٤ رقم ٦/٨٩/٢٨٠١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

أ — ان المادة ٢٦ المطلوب تفسيرها تنص على انه يشترط فيمن يعين في وظائف الصنف الاول والثاني عدة شروط من جملتها ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الأردنية اوما يعادلها كحدادنى. اما اذا لم يكن المرشح حائز على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها فيجوز ان يصنف في الدرجة المناسبة اذا توافرت الشروط التالية.

١ — اذا كان حاصلا على شهادة المدرسة الثانوية الكاملة وعين في دائرة مختصة قبل نفاذ احكام هذا النظام ومضى على تعيينه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . او

٢ — اذا كان قد عين في دائرة مختصة قبل نفاذ احكام هذا النظام وأمضى في خدمتها مدة لا تقل عن خمس سنوات وانهى الدراسة الاعدادية ، او ثماني سنوات اذا كان قد انهى الدراسة الابتدائية . وفي كلتا الحالتين الأخيرتين يجب ان يكون العمل الذي مارسه خلال السنوات الخمس الاخيرة فنياً او مهنياً وان تكون الوظيفة التي يعين فيها فنية او مهنية .

ب — ان المادة ٤٠ من نفس النظام قد بحثت في استخدام الموظف في الحكومة لأول مرة وفي اعادة استخدام الموظف السابق وأطلقت على كلتا الحالتين (تعيينا) كما هو واضح من عبارة (عند تعيين الموظف في الحكومة لاول مرة) الواردة في الفقرة (أ) منها وعبارة (اذا اعيد تعيين الموظف) الواردة في الفقرة (ه) .

وحيث ان عبارة (يشترط فيمن يعين) المنصوص عليها في المادة ٢٦ قد وردت مطلقة فهي تجري على اطلاقها بحيث تشمل الشخص الذي يعين في خدمة الحكومة لاول مرة والموظف السابق الذي يعاد تعيينه ، وبالتالي فان حكم هذه المادة ينطبق على كلا الفريقين فلا يجوز تعيين الشخص في وظائف الصنف الاول والثاني لأول مرة او اعادة تعيين الموظف السابق باحدى هذه الوظائف ما لم تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في هذه المادة على اعتبار ان اعادة الموظف السابق الى الخدمة يعتبر تعيينا بالمعنى القانوني كما اسلفنا .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٨/٩/١٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب ديوان الموظفين	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
وكيل الديوان	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
محمد الهنداوي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على كتاب رئيس الوزراء بالوكالة المؤرخ ١٩٦٨/٨/١٢ رقم و /٥/٨٥٠٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير البند (ب) من الفقرة الثانيه للمادة الثالثه من النظام رقم ١١٦ لسنة ٩٦٦ المعدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كانت عبارة (ان تكون خدمات الموظف قدانهيت من المرجع المختص) الواردة في هذا البند تشمل الموظف الذي اعتبرت خدماته منتهيه بسبب استعماله حقه القانوني في احالة نفسه على التقاعد لأكماله المدة المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ام لا ؟

وبعد الأطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٨/٨/٧ وتدقيق النصوص القانونية تبين ان الفقرة الثانية من النظام رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه انفا توجب صرف عون مالي من صندوق الضمان الاجتماعي الى الموظف الذي يصاب بمرض مقعد عن العمل اذا توفر فيه الشرطان التاليان:

– ان يكون المرض المقعد ثابتا بتقرير لجنة طبية لوائيه ومصادقا عليه من اللجنة الطبية العليا .

ب– ان تكون خدمات الموظف قد انهيت من المرجع المختص .

وهذا الشرط الأخير هو الوارد في البند المطلوب تفسيره .

وبالرجوع للمادة ١٤٤ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الباحثة عن الحالات التي تعتبر فيها خدمة الموظف منتهية نجد انها قد اوردت تعبيراً مماثلا للتعبير الوارد في البند (ب) المشار اليه آنفامن حيث ان خدمة الموظف تعتبر منتهية بعد صدور قرار بذلك من المرجع المختص ، الا انها في نفس الوقت اشترطت في الفقرة (ج) وجوب مراعاة احكام قانون التقاعد ، وهذا القانون لا يستلزم صدور قرار من اي مرجع كان في اعتبار خدمة الموظف منتهية اذا كان قد احال نفسه على التقاعد بسبب اكماله ثلاثين سنة خدمة مقبولة للتقاعد بالاستناد للمادة ١٣ من قانون التقاعد المدني ، الأمر الذي يستنتج منه ان الشارع لم يقصد من عبارة (بعد صدور قرار من المرجع المختص) وجوب صدور قرار من هذا المرجع في جميع الحالات التي تعتبر فيها خدمة الموظف منتهية وانما قصد وجوب صدور مثل هذا القرار في الحالات التي ينص فيها النظام على ذلك كحالة قبول الاستقاله او فقدان الوظيفة او الاحالة على التقاعد قبل اكمال ثلاثين سنه خدمة مقبولة للتقاعد او العزل مثلا .

وقياسا على ذلك فان عبارة (ان تكون خدمات الموظف قد انهيت من المرجع المختص) الواردة في البند (ب) تفسيره انما تحمل نفس المعنى الذي تحمله عبارة (تعتبر خدمة الموظف منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص) الواردة في المادة ١٤٤ من نظام الخدمة المدنية ، وبالتالي يكون الموظف الذي يحيل نفسه على التقاعد بالاستناد للماده١٣ من قانون التقاعد المدني في حكم الموظف الذي يصدر قرار من المرجع المختص بانهاء خدمته ، ومن حقه ان يتقاضى العون المالي المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي اذا كان مصابا بمرض مقعد .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٨/٩/١٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
وكيل وزارة المالية	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
محمد الهنداوي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار